

ملكية الأراضي الزراعية وأشكال الانتفاع منها بالمملكة الزيانية

Agricultural properties and forms of profits in the Zianides kingdom

بلحسان محمد¹ ، mohamed.belhacene@univ-mascara.dz

كلية العلوم الإنسانية ، جامعة معسكر

تاريخ الإرسال: 2025/02/11 ؛ تاريخ القبول: 2025/03/17 ؛ تاريخ النشر: 2025/06/01

المخلص باللغة العربية:

تشير المصادر النوازلية وكتب الجغرافية والرحلة إلى أن الزراعة كانت مزدهرة بشكل كبير في الكثير من مناطق مملكة بني زيان ، ويعود ذلك حسب نفس المصادر إلى وفرة الإمكانات الطبيعية من أراضي خصبة وتنوع في مصادر المياه. ونظرا لأهمية هذا النشاط بالنسبة لسكان المغرب الأوسط، سنحاول من خلال هذا المقال الوقوف على الأسس التنظيمية لهذا القطاع في الفترة الممتدة بين القرنين السابع والتاسع الهجريين / ق 15.13 م، وذلك بتسليط الضوء على أنواع ملكية الأراضي الزراعية، وأهم الطرق التي مكنت الفلاحين من الحصول على هذه الأراضي، وفي نفس الوقت معرفة أساليب استغلال الأراضي الزراعية واستثمارها، وكذا موقف الفقهاء من هذه الأساليب والمشكلات المترتبة عن ذلك والتي كان لها انعكاسات سلبية على هذا القطاع الهام

الكلمات المفتاحية: النوازل؛ بني زيان؛ المساقات؛ المغارسة؛ المزارعة

Abstract:

Al-Nawazl's sources and geography and travel books indicate that agriculture was very prosperous in many regions of the Zianide kingdom and this was due, according to the same sources, to the abundance of natural capabilities of the fertile lands and to the diversity of water sources. Given the importance of this activity for the population of the Central Maghreb, we will attempt through this article to determine the organizational foundations of this sector in the period extending between the 7th and 9th centuries AH / 13th-15th centuries AD JC. This is done by highlighting the types of ownership of agricultural land, and the most important methods that

¹ المؤلف المرسل بلحسان محمد

allowed farmers to obtain this land, and at the same time knowing the methods of exploitation and investment of agricultural land , as well as the position of lawyers on these methods. and the resulting problems that have negatively impacted this important sector

Keywords: Nawazil ; Zianides ; irrigation; Planting; Farming

مقدمة:

اهتمت المصنفات النوازلية بتنظيم الحياة الزراعية وحل المشاكل الناتجة عن أساليب الاستغلال بين ملاك الأراضي والفلاحين، ويظهر ذلك جليا من خلال الكم الهائل من المسائل التي احتوتها والتي من خلالها يمكننا اعتبار المملكة الزيانية بلدا فلاحيا، كما أشار الجغرافيون والرحالة مثل ابن حوقل، البكري، الإدريسي وحسن الوزان إلى أن الزراعة كانت مزدهرة في الكثير من مناطق المملكة الزيانية خاصة في السهول الساحلية والداخلية، وفي الأراضي الواقعة على حافة الوديان والجبال، أما يحيى ابن خلدون وعند تطرقه للزراعة في المملكة الزيانية يشير إلى وفرة المنتجات الفلاحية من حيوانات ونبات وحبوب، وان سكانها يمتنون الفلاحة على نطاق واسع(ابن خلدون يحيى، 1980: 92، 90).

ومن العوامل التي ساعدت على اهتمام سكان المغرب الأوسط بالزراعة خلال العهد الزياني هي وفرة الأراضي الفيضية الخصبة على ضفاف الأودية، واتساع السهول الساحلية والداخلية وملائمة المناخ وتنوعه ووفرة مصادر المياه من أودية وانهار وعيون وآبار، ونظرا لأهمية الميدان الزراعي في المجتمع إرتئينا من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على أنواع ملكية الأراضي الزراعية، وطرق تملكها من قبل أصحابها، وبعد ذلك نتعرف على طرق وأساليب الانتفاع والاستغلال المعتمدة آنذاك.

1. أنواع ملكية الأراضي الزراعية:

تشير مختلف المصادر التي تطرقت لفترة الدراسة وخاصة كتب التاريخ العام مثل العبر لأبن خلدون والمصنفات النوازلية وعلى رأسها نوازل مازونة إلى أنواع مختلفة من الملكيات الزراعية التي كانت سائدة آنذاك بالمغرب الأوسط ومنها:

1.1. الأراضي الخاصة:

أو ما اصطلح عليها في كتب النوازل بالأراضي المملوكة وهي التي يتصرف بها صاحبها على وجه الملكية، فيجوز له بيعها ووقفها أو منحها هبة لمن يريد، وبعد وفاته تنتقل إلى ورثته الشرعيين (عبد علي سلمان، 1980: 129). وتشير النوازل إلى الملكيات

الزراعية الخاصة باستخدام تسمية عرصة، بحيرة، جنة أو جنات (المازوني، 2009 ج 3، 4: 65، 295)، وفيما يخص هذه الملكيات فإننا لن نتمكن من معرفة مساحتها الحقيقية، فأبن يجعل العرصة أصغر من الجنة من حيث المساحة (البرزلي، 2002، ج 2: 215)، وعلى العموم فإن هذه الاستغلالات وإن اختلفت تسميتها تبدو ذات مساحة متواضعة، ومعظمها يقع قرب العمران أو تتخلله أو أنها تتواجد في محيط المدينة أو القرية (العبدري، 2007: 28). إضافة إلى ذلك، وجدت الملكيات الزراعية ذات المساحة المتوسطة أو الكبيرة مثل الروض والرياض أو الفدان والفدادين (المازوني، ج 4، 2009، 21، 59، 259).

2.1. الأراضي الجماعية:

وهي الأراضي التي تعود لجماعة من الناس، ولا يستأثر بها أحد دون الآخر، ويتم خدمتها بأنواع الغرس، ويتقاسمون غلتها، (المازوني، ج 4، 2009، 16، 24)، وتشير إليها النوازل باستعمال تسمية أرض لأناس يستغلونها جماعيا أو أرض لأقوام أو جماعة كما سميت أرض الجماعة بالأرض المشاعة، (المازوني، ج 4، 2009، 16، 21، 67).

يبدو أن أراضي الجماعة تنوعت فمنها ما هي ملكية خاصة أو أقطاع، أو أراضي مشاعة، والتي تشمل جميع الفياقي والقفار والمسارح والمحتطب وغيرها. وتشير المصادر أن هذه الأراضي كانت تستغل عن طريق الاشتراك في الحرث والحصاد أو الاستفادة منها في رعي مواشيهم (عبد الكريم جودت، د، س: 18).

لقد حدثت في الكثير من الأحيان مشاكل وخلافات بين الشركاء أو المستفيدين من الأرض، خاصة عند اعتداء أحدهم على قطعة من الأرض واستغلالها لنفسه، دون موافقة الشركاء أو بسبب التقسيم الغير عادل لهذه الأرض حيث يستولي اشخصا من المنتفعين من هذه الأرض على أجودها، أو على مصادر المياه المتوفرة في هذه مثل العيون والآبار، مما يجعل الباقية تحس بالإجحاف والغبن وغير راضية بذلك التقسيم، ويبدو أن هذا الأمر كان كثيرا ما يؤدي لتعطيل الأرض، ما استلزم في الكثير من الأحيان إلى تدخل عامل السلطان أو القاضي وكذا الفقهاء لحل هذه المشاكل. حتى لا ينعكس ذلك سلبا على الإنتاج الزراعي بسبب تعطيل الأرض والتوقف عن استغلالها.

3.1. أراضي الدولة: وهي الأراضي التي تكون رقيبتها ملكا للدولة مما يسمح لها التصرف بها، إذ يحق للإمام نقل ملكيتها إلى الأفراد بيعا أو هبة أو إقطاعا إذا رأى في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

تشير كتب النوازل إلى أنواع من الأراضي التابعة للدولة وهي:

أ. الأراضي الموات:

أو ما يعرف بأراضي البور أو المعطلة أو البيضاء (المازوني، ج4، 2009: 21، 30، 258)، يمنحها الحاكم أو الإمام لمن يستصلحها ويحييها فتصبح بذلك ملكا له، رغم ذلك ظهر جدلا حول طرق الأحياء والتملك وهذا ما تؤكدته إحدى النوازل التي أشار إليها الونشريسي في قوله: "... أنه اختلف في الإحياء فيما قرب من العمران، على أربعة أقوال: أحدها الجواز بغير إذن الإمام... والثاني هو المنع بإذن الإمام ولكنه إن وقع مضى،... الثالث المنع إلا بإذن الإمام وإن وقع دون إذنه تعقبه النظر فإن أبقاه له وإن رأى إزالته، عنه والرابع نحو الثالث إلا أنه إن اختار إزالته عنه أعطاه قيمة ما عمره قائما" (الونشريسي، ج5، 1981: 117، 118).

نستشف من هذه النازلة، أن كل إقطاع إحياء يشترط فيه إذن السلطان (ابن رشد، ج10، 1988: 254)، وإن كان بدون إذنه فهو غير نافذ، وإن كل الإجراءات القانونية من بيع وتوريث باطلة، وحتى الأراضي التي يمنحها عمال السلطان في الولايات تكون بأمر وموافقة السلطان. ويرى الفقهاء بأن عدم استئذان السلطان يعتبر اعتداء على ملكية الدولة مما يفتح الباب إلى ظهور اضطرابات وتقاتل بين القبائل على امتلاك هذه الأراضي بالقوة وهذا ما يهدد الأمن العام في المنطقة ويبدو أن هذه الحالات كانت تقع في فترة ضعف السلطة المركزية، أو أثناء الاجتياحات الخارجية للمغرب الأوسط، وبالتالي فإن اشتراط إذن الحاكم يحد من التعدي على أراضي الغير خاصة بالنسبة للأراضي القريبة من العمران، كما ربط الفقهاء تملك الموات من الأرض لا يكون بالإحياء فقط بل باستغلالها والعمل فيها وإذا أهملها وعطلها نزعته منه (القرافي، ج6، 1994: 147).

يظهر مما سبق، أن أراضي الموات تصبح ملكا لمن يحييها، وأن الحكام والملوك يقومون بمنح الموات من الأرض حبا في استغلال وخدمة الأرض وبالتالي توفير العمل وزيادة الإنتاج وتنوعه، وتنشيط الحركة التجارية على المستوى الداخلي والخارجي.

ب. أراضي المخزن:

وهي كذلك أراضي تابعة للدولة، وللحكام حق التصرف فيها من خلال منحها للقبائل والأشخاص الذين لهم علاقة بالسلطة الحاكمة (المازوني، ج5، 2009: 44). ويظهر أنها كانت تقدم لأفراد الأسرة الحاكمة وكبار رجال الدولة وبشكل عام حاشة الملك وكذا القبائل المنطوية تحت السلطة الحاكمة.

ج. أراضي الظهير:

هي أراضي يمنحها أو يقطعها السلطان لأشخاص مقابل ما قدموه من خدمات للدولة، وكانت هذه الأراضي تعطي على سبيل الإمتاع والانتفاع وليس على أساس التملك، أي أن الإنسان الذي تمنح له هذه الأرض لا مكنه التصرف فيها بيها وهبة، ويذكر ابن خلدون عبد الرحمن بأن السلطان أبا حمو موسى أقطع في عام 760هـ- عرب المعقل، وكذلك عرب حصين عام (767هـ/768هـ) مواطن بضواحي مدينة تلمسان (ابن خلدون عبد الرحمن، م.7، 1981: 259، 260، 272)، مكافأة على وقوفهم إلى جانبه في حروبه ضد بني مرين وتمكنه من واسترجاع ملك وبعث الدولة الزيانية من جديد.

د - الأراضي الموظفة:

وهي الأراضي التي فرض عليها وظيف أي ضريبة من قبل الدولة، يسمى بنصف الأئمن يوضع على الغرس بعد أن يخرج ثمره ويصبح ناضجا، (المازوني، ج 2009، 4: ص 14). ويشير صاحب المعيار في أحد النوازل على أن الأرض الموظفة عند شرائها أو انتقالها إلى الورثة لا يتحملون الوظيف إلا بداية من اليوم الذي اشتروها فيه أو انتقلت إليهم وليس قبل ذلك، وهذه الأراضي يمكن بيعها والشفعة جائزة فيها، (الونشريسي، ج 6، 1981: 102).

نلاحظ من خلال مجموعة من النوازل التي ذكرها الونشريسي والمازوني أن الوظيف كان يدفع للسلطان أو عامله عن الأشجار المثمرة بعد إثمارها.

هـ - أراضي القانون:

أشار إلى هذا النوع من الأراضي المازوني وهي كذلك أراضي تابعة للدولة تستغل من طرف أشخاص ويقدمون مقابل الانتفاع وجباتها لعامل السلطان في مختلف أقاليم المملكة الزيانية، وأراضي القانون ممنوع شرعا أن تنقل لشخص آخر غير الذي منح حق الانتفاع منها. (المازوني، ج 4، 2009: 46-41).

وبما أن هذه الأراضي وجدت في حوزة بعض الأشخاص، ولم تعلم الطريقة التي آلت بها إليهم، فسميت بأرض القانون، بحيث تقع عليها جميع أنواع التصرفات القانونية، وأقر الفقهاء بأن أمر هذه الأرض يعود للإمام وله حق التصرف فيها بإقطاعها لبعض الشخصيات نظير ما قدموه من خدمات للدولة (شوقي نذير 2010: 593).

4.1 - أراضي الوقف (الحبس):

وهي تلك الأراضي التي أوقفها وحبسها أصحابها على أعمال البر والخير بغية مرضاة الله، (ابن منظور، 1985: 343)، انتشرت بكثرة في الفترة المدروسة، إذ ساهم الكثيرون من ملاك الأراضي الزراعية من مختلف فئات المجتمع في هذا العمل وكذا الملوك كثيرا ما

كانت هذه الأراضي توقف على المدارس والمساجد ويستفيد من مداخيلها طلبة العلم والقائمين على المساجد والفقراء (المازوني، ج4، 2009: 245، 238).

2- طرق تملك الأراضي الزراعية:

تنوعت وتعددت طرق امتلاك الأراضي بالمغرب الأوسط خلال الحكم الزياني ومن ذلك الإرث والهبة والشراء وكذلك الغصب، وسنتطرق لكل صيغة من هذه الصيغ.

1.2- الهبة (الصدقة):

وهي الأراضي التي يمنحها صاحبها إلى الغير دون عوض، ويعتبر الأولاد والأحفاد أول المستفيدين من الهبة، كما استفاد من هذه الصيغة أشخاصا ليسوا من العائلة، وهذه الصيغة كثيرا ما كانت تؤدي إلى ظهور مشاكل بين الوهاب وأبنائه أو الأشخاص الذين منحهم هذه الأرض بسبب صيغة الهبة ومدى التزام الطرفين بها، كما ظهرت خلافات أخرى على أساس هل الهبة عمري أم صدقة، فإذا كانت صدقة يمكن لصاحبها الرجوع عليها أم عمري لا يحق لصاحبها الأصلي المطالبة بها (المازوني، ج4، 2009، 47، 48).

2.2- الإرث:

ويعتبر هو كذلك من صيغ امتلاك الأراضي وفي هذا الإطار وردت عدة نوازل تشير إلى امتلاك الورثة الشرعيين عن أوليائهم أراضي بمساحات مختلفة (المازوني، ج4، 2009: 148).

كثيرا ما كانت تحدث مشاكل وخلافات بين الورثة بسبب اعتداء أحدهم على جزء من الأرض، أو عدم التفاهم على طبيعة التقسيم، أو بيع جزء منه لقضاء دين كان على الهالك، خاصة إذا لم يكن ما يثبت الدين على والدهم (المازوني، ج4، 2009، 47، 48) وهذا كثيرا ما كان يعطل استغلال الأرض وينعكس على الضعفاء من الورثة..

3.2- الشراء:

يعتبر البيع والشراء من الوسائل المشروعة التي تمكن الإنسان من امتلاك أرض ما، ويشير الونشريسي في عدة نوازل إلى بيع وشراء الأراضي (الونشريسي، م5، 1981: 44، 45).

لم تخلو عملية البيع والشراء من وقوع مشاكل بين البائع والمشتري، إذ تشير النوازل الفقهية إلى عدة حالات عبرت عليها ببيع السفه أو استعمال طرق ملتوية وحيل للتأثير على صاحب الأرض حتى يبيع له أرضه مثل أنها غير صالحة للزراعة أو بعيدة عن

العمران وهذا الأمر الأخير وقع لامرأة كانت تسكن بعيدا عن ملكها (المازوني، ج3، 2007: 116).

4.2 - الغصب:

انتشرت ظاهرة الغصب في المغرب الأوسط خاصة في البوادي والمناطق البعيدة عن سلطة الحاكم، وكذلك في فترات الاضطرابات وانعدام الأمن وأثناء انتشار الجوائح والمجاعات وتوسع الدول المجاورة على حساب المملكة الزيانية وظهور بعض الحركات المناوئة للسلطة المركزية، ويذكر المازوني أن رجلا اشترى روضا، فأخذه منه غاصب وامتلكه. ويشير في نازلة أخرى إلى رجل اغتصب أرضا، وكان يأمر أصحاب الأبقار بحرثها، ويكلف الخماسين بالعمل فيها فيحرثون، ويدرسون، ويصفون، وينقلون الحبوب إلى مخزنه على دوابهم دون أجره (المازوني، ج3، 2009: 66-116).

3 - طرق استثمار الأراضي الزراعية:

أفادتنا كتب النوازل من خلال تطرقها إلى المشاكل المترتبة عن عملية استثمار الأراضي الزراعية بعدة طرق وأساليب استغلال نذكر منها:

1.3 - المغارسة:

هي أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا نضج وأثمر الشجر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه (ابن رشد، 2005 : 234).

تعد المغارسة من أساليب الاستغلال والاستثمار التي كانت منتشرة على نطاق واسع في الفترة المدروسة، فهناك إشارات عديدة عن هذا النوع من الاستغلال أمدتنا بها كتب النوازل.

ونستنج من ذلك أن العامل إذا تعهد الأشجار بالغرس والسقي والتقليم وكل ما له علاقة بنموها وإثمارها فيكون له حظ من الأرض والشجر وبذلك يتحول إلى مالك بعدما كان عاملا، لكن كثيرا ما كانت تقع مشاكل بين صاحب الأرض والعامل قبل إثمار الأرض مما جعل الفقهاء يتدخلون لحل هذه المشاكل، إذ جاء في إحدى النوازل بأن رجلا أخذ أرضا مغارسة ثم فرط في الخدمة بعد ظهور الغرس وبعد مدة جاء يطلب بنصيبه، وفي هذه الحالة كان موقف الفقهاء واضحا بأنه ليس له نصيب ولو كان جاهلا بعقد المغارسة (المازوني، ج4، 2009: 16، 18).

2.3 - المساقاة:

وردت تعاريف كثيرة في هذا الشأن غير أنها تشترك كلها في معنى واحد، وهو عقد شراكة على إنشاء الأشجار مقابل حصة معلومة من ثمرها، ولذا يمكننا القول أن المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمرها (الماوردي، ج9، 1994، 320).

وهي عند المالكية تقوم على شروط لا بد من الالتزام بها حتى تصح وصاحب الدرر يقدم لنا شرحا وفيما حول شروط المساقاة في قوله: "...هي جائزة عند المالكية في جميع الأصول المثبتة بخلاف كانت أو عنباً، أو غيرها بعلاً أو سقياً، وهي مستثناة من أصليين ممنوعين، الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق، وتجاوز بشرطين أحدهما أن العقد يجب أن يتم قبل صلاح الثمرة وجواز بيعها، وتجاوز أيضاً في المقات والزرع سقياً كانت أو بعلاً بالشروطين المتقدمين، وأن تعقد فيه بعد ظهوره وخروجه من الأرض وأن يعجز ربه عن القيام به، وإنما تجوز بلفظ ساقيتك أو عاملتك أو عبارة تدل على ذلك لا بلفظ أجر له أو ما يدل على ذلك..." (المازوني، ج2، مخطوط: ورقة 43، وجه).

نستنتج من ذلك أن عقد المساقاة يكون في الأشجار قبل إثمارها، لأن المساقاة لا فائدة منها إذا نضجت الثمار، وليس فيها عمل إذا كان يجوز بيعه في ذلك الوقت، الزحيلي، ج5، 1985: 225)، وتكون كذلك في الزرع ولكن بشرط أن يكون قد ظهر وخرج من الأرض، وأن يكون صاحبه عاجزاً على خدمته والقيام به.

3.3- المزارعة:

وهي أن يدفع الرجل أرضه إلى من يزرعها ويقوم بخدمتها ويتعهد بكل أشكال العمل من زرع وسقي وتنظيف مقابل نصيب معلوم من الزرع كالنصف أو الثلث أو نصف الثمن بعد بيع الغلة (ابن قدامة، ج7، دس: 555)).

ونستنتج من ذلك أن المزارعة لا تكون في الأصول أي في الأشجار بل في البقول والحبوب والخضر... الخ.

4.3- الكراء:

إضافة إلى صيغ الاستثمار والاستغلال السابقة الذكر فقد وجدت صيغ أخرى وهي الكراء، بحيث يقوم رجل بكراء الأرض من مالكها أو من الحاكم أو عامل السلطان، مقابل أجر معلومة متفق عليها، وهذا ما أشار إليه المازوني في إحدى النوازل التي طرحت على أبي الفضل العقباني وقدر كراء زوجة للحرث بأربعة مضامد بسبعة دنانير ذهباً (المازوني، ج4، 2009: 8).

كما كانت الأراضي المحبسة على المساجد والمدارس وغير ذلك تكرر بأجرة معلومة متفق عليها بين المكتري وناظر الحبس للاستفادة من مداخلها.

كثيرا ما كان يترتب عن الكراء مشاكل بين الطرفين المتعاقدين وهذا بعدم وفاء الكاري لما نص عليه العقد فيقدم مبررات مختلفة منها الجفاف والفيضانات، وفي هذه الحالة كان الفقهاء يتدخلون لتسوية الأوضاع بين الطرفين، والتأكد من صحة ما ادعى الكاري، كما كانت تكرر الأرض وفيها فواكه على أن يكون ذلك في الثلث فما دون من الغلة، أما الأراضي البور فكان كرائها يؤخذ بعد ثلاثة سنوات من الاستغلال (المازوني، ج4، 2009: 30، 31).

4.4 - الشراكة:

وهي أن يشترك شخصان في استثمار واستغلال أرض، فيمكن أن تكون أرضا مشتركة بينهما أو تعود لأحدهما وعلى الآخر الزريعة والعمل ويتم اقتسام الغلة حسب الاتفاق إما منصفة أو بنسب متفاوتة (المازوني، ج4، 2009: 64، 65).

والشراكة لم تخلو هي كذلك من المشاكل بين الطرفين منها عدم التزام أحد الطرفين بما نص عليه العقد.

الخاتمة:

ومما خلصنا إليه من خلال هذه الدراسة أن الملكيات الزراعية كانت متنوعة من الناحية التنظيمية، وأن مساحات هذه الملكيات كانت متنوعة، كما تنوعت طرق الاستغلال والاستثمار والتي ساهمت في استغلال الأراضي وعدم تركها بورا أو مهملة ولا ننسى دور السلطة في تشجيع الزراعة من خلال إحياء الموات من الأراضي، كما أنها ساعدت على توفير الغذاء لسكان المغرب الأوسط وبأسعار تكون في متناول الناس وليس هذا فقط، بل أن فائض الإنتاج كان يصدر نحو المناطق المجاورة والأندلس وحتى أوروبا كما أشار إلى ذلك الجغرافيون والرحالة، ولا يفتون أن ننوه بالدور الهام الذي قام به الفقهاء في حياة الفلاحين والحفاظ على حقوق العمال، ووضع حد لتعسف أصحاب الأراضي الكبار وأصحاب الجاه.

الهوامش والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. ابن خلدون عبد الرحمن، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، م7- دار الكتاب اللبناني، 1981م.
2. ابن خلدون يحي، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق د عبد الحميد حاجيات، ج1- المكتبة الوطنية الجزائرية، 1400هـ-1980.
3. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي، 520هـ/1126م، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق مختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1- 1407هـ/1987م، ج1.
4. ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد بن محمد 520هـ-595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط6- 1402هـ-1982م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
5. ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (541هـ/630هـ)، المغنى: تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ج7.
6. ابن منظور، ابن منظور جمال الدين مكرم الأنصاري (630هـ / 711هـ)، لسان العرب، ج7، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر.
7. البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، توفي 841هـ/1438م، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تقديم وتحقيق د، محمد الحبيب الهيلة، م5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002.
8. العبدري البليسي، الرحلة المغربية، تقديم سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، بونة، الجزائر، 1428هـ/2007.
9. الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق محمد مطرجي، ج9، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
10. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج10، ط2، 1988.

المراجع:

11. شوقي نذير، نوازل استثمار الأراضي واستصلاحها في الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي، من تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، 13-14- جمادى الأولى 1431هـ/2010م.
12. عبد الكريم يوسف جودت، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط بين القرنين الثالث والرابع الهجريين (10/9م). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، د س، .
13. عبد علي سلمان، المجتمع الريفي في العراق، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية، 1980م.

14. وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ط2- دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1405هـ-1985م، ج5.